

মুসনাদে আহমাদ

হাদিস নাম্বারঃ ৮৪৩

মুসনাদে আলী ইবনে আবি তালিব (রাঃ) [আলীর বর্ণিত হাদীস] (مسند علي بن أبي طالب)

আরবী

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّيَ عَنْهُ أَبْدًا

إسناد ضعيف لجهالة أبي الحسناء، وشريك. وهو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ.
 الحكم: هو ابن عتبة، وحنش: هو ابن المعتمر الكوفي
 وأخرجه الحاكم 230-4/229 من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، والبيهقي
 9/288 من طريق مالك بن إسماعيل النهدي، كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد
 وصح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وقال: أبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم
 النخعي، وتابعه على ذلك الذهبي! مع أنه أورد أبا الحسناء في "الميزان" 4/515 في
 الكنى ولم يسمه وقال: لا يُعرف. والحسن بن الحكم هذا فمعلوم، روى عنه جمع،
 ووثقه غير واحد، واحتج به أصحاب السنن غير النسائي، فقد أخرج له في مسند علي
 ووقع عند البيهقي "حنش بن الحارث" مكان: حنش بن المعتمر، وهو خطأ. وسيأتي
 الحديث برقم (1279) و (1286)

قال السندي: والحديث قد رواه أبو داود، وسكت عليه، وقد رواه الترمذى، ولفظه:
 كان - أى: علي - يُضحي بكبشين، أحدهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخر
 عن نفسه، فقيل له: فما أنت؟ - يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلا أدعه أبداً.
 قال: وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رَخَصَ بعض أهل العلم

أن يضحي عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحي عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أَحَبُّ إِلَيْيَ أَنْ يَتَصَدِّقَ عَنْهُ وَلَا يَضْحِي، وَإِنْ ضَحَى فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا، وَيَتَصَدِّقُ بِهَا كُلُّهَا،

وقال ابن العربي: اتفقوا على أنه يتصدق عنه، والأضحية ضرب من الصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت، وإنما لا يأكل منها شيء لأن الذابح لم يتقرّب بها عن نفسه، وإنما تقرب بها عن غيره، فلم يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْكُلْ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ شَيْئًا.

انتهى

قلت: القياس على الصدقة لا يخلو عن خفاء، لأن الأضحية تَحْصُلُ بِإِهْرَاقِ الدِّمَّ وَلَا يَتَوَقِّفُ عَلَى التَّصْدِقَ بِاللَّحْمِ، هذا وقد نَمَقَ عَلَمَائِنَا عَلَى الْجَوَازِ، فَفِي "الْوَلْوَالْجِيَّةِ":

رجل ضحى عن الميت، جاز إجماعاً، وهل يلزم التصدق بالكل؟ تكلموا فيه، والمختار أنه لا يلزمُه، لأن الأجر للميت جار إجماعاً، والملك للمضحي. انتهى

ثم هذا الحديث إن صَحَّ، يلزمُ أن يصحح كونه وصيّاً ولو في الجملة، والله تعالى أعلم

বাংলা

৮৪৩। আলী (রাঃ) বলেছেন, রাসূলুল্লাহ সাল্লাল্লাহু আলাইহি ওয়া সাল্লাম আমাকে তাঁর পক্ষ হতে কুরবানী করার আদেশ দিয়েছেন। তাই আমি সব সময় তাঁর পক্ষ হতে কুরবানী করে থাকি।

[আবু দাউদ-২৭৯০, তিরমিয়ী, ১৪৯৫, মুসনাদে আহমাদ-১২৭৯, ১২৮৬]

হাদিসের মান: যদ্দের (Dai'f) পুনঃনিরীক্ষণ বাকি

পাবলিশারঃ বাংলাদেশ ইসলামিক সেন্টার

🔗 Link — <https://www.hadithbd.com/hadith/link/?id=63854>

১ হাদিসবিড়ির প্রজেক্টে অনুদান দিন